

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة الخارجية والبحرية) فرع ١٠ (المصروفات الإضافية الازمة لقوات الدفاع المصرية بمناسبة أحواله القائمة بفلسطين) باب ٢ (مصروفات خاصة) اعتداد إضافي قدره ٧٠,٠٠٠ ج (سبعون الف جنيه) لمواجهة نفقات نقل القوات والمهمات والأفراد وغيرها.

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والجوية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩٥٢ مارس)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت.

وزير الخارجية والبحرية

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمرى

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١١ (وزارة الشئون البلدية والقروية) فرع ٥ (مصلحة الجاري الرئيسية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره ٦٠,٠٠٠ ج (ستون ألف جنيه) وذلك للصرف على مشروعات الجاري التي تقوم هذه المصلحة بتنفيذها ولعملية المسورة الصاعدة لمجاري شين الكوم.

قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٣

بتعدل عنوان الاعتداد الصادر به القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٣

باسم الأمة

بصيغة العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣، القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش،

وعلم القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٣:

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس

الوزراء،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعدل عنوان "بناء قرية نموذجية مبسطة بصرى" إلى "إعانته إضافية مجلس مديرية الدقهلية لبناء قرية نموذجية مبسطة بصرى سغرى".

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقرية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩٥٢ مارس)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمرى

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشئون البلدية والقروية

وليم سليم حنا

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء،